

له سواء وقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع في ماء قليل لان المستعمل اذاكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قد يخالف الماء **بواسطة الصفات كطعم الزمان ولون العصور وريح اللذون فان غيرت بفضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض الخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لو اختلفت لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة **ولا يغير تغير ليسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بخالط مستغنى عنه لانه صفة الله عليه وسلم تؤمن من فضة فيها اثر نجس **ولا يغير تغير ككثير لتعدد الاحتراز عنه و **تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه لو اختلف الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل **وطيب لم يطرح ولو متفتتا لغير الاحتراز وهو نبت اخضر يملو للماء فان طرح طر ان كان متفتتا والافلا **وما في مقرة وعمره من خونورة او زرع ولو مطبوخين وطيب لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك **ولا مجاورة وهو ما يمكن فصله **كمودودهن ولو طيبين ومنه الخور وان كثر وظهر فيه ربح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد ترويق فهو كما لو تغير بجمفة على الشط ومنه ايضا ما اعلى فيه خونورة وكثير لم يعلم ان فضل العين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث****************

الماء المستعمل اذاكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قد يخالف الماء بواسطة الصفات كطعم الزمان ولون العصور وريح اللذون فان غيرت بفضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض الخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لو اختلفت لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يغير تغير ليسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بخالط مستغنى عنه لانه صفة الله عليه وسلم تؤمن من فضة فيها اثر نجس ولا يغير تغير ككثير لتعدد الاحتراز عنه و تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه لو اختلف الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطيب لم يطرح ولو متفتتا لغير الاحتراز وهو نبت اخضر يملو للماء فان طرح طر ان كان متفتتا والافلا وما في مقرة وعمره من خونورة او زرع ولو مطبوخين وطيب لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا مجاورة وهو ما يمكن فصله كمودودهن ولو طيبين ومنه الخور وان كثر وظهر فيه ربح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد ترويق فهو كما لو تغير بجمفة على الشط ومنه ايضا ما اعلى فيه خونورة وكثير لم يعلم ان فضل العين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث

تلك النجس
تلك النجس
تلك النجس

الماء المستعمل اذاكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قد يخالف الماء بواسطة الصفات كطعم الزمان ولون العصور وريح اللذون فان غيرت بفضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض الخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لو اختلفت لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يغير تغير ليسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بخالط مستغنى عنه لانه صفة الله عليه وسلم تؤمن من فضة فيها اثر نجس ولا يغير تغير ككثير لتعدد الاحتراز عنه و تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه لو اختلف الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطيب لم يطرح ولو متفتتا لغير الاحتراز وهو نبت اخضر يملو للماء فان طرح طر ان كان متفتتا والافلا وما في مقرة وعمره من خونورة او زرع ولو مطبوخين وطيب لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا مجاورة وهو ما يمكن فصله كمودودهن ولو طيبين ومنه الخور وان كثر وظهر فيه ربح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد ترويق فهو كما لو تغير بجمفة على الشط ومنه ايضا ما اعلى فيه خونورة وكثير لم يعلم ان فضل العين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث

يحدث له اسم كالمقوة **ولا يبلع مائي** لانه عقاده من عين الماء كالتغير بخلاف الملح الجلي فيضتر التغير به ما لم يكن بمقوة الماء ومعه وكما في متغير بخليط لا يوشق فلو يضتر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه ظهور **ولا يورق** نشا بنفسه من الشجر ولو ربيعتا بخلاف المطروح الا مستغناء عنه ويضتر التغير بالشمع وان نشا بنفسه ولو شتت هل التغير يسيرا او كثيرا فكما ليسير او هل زال التغير الكثير لم يظهر الاصل فيها او هل هو من مخالط او غيره او هل للتغير مخالط ام مجاور لم يوشق **فصل في الماء المكره وبكره** شرعا تنزيها **شديد التحولة وشديد البرودة** اي المتطهر باحدهما ملافا للبدن للماء به ومنعه الاسباع في الظهور به وخرج بالشديد المعتدك فلا يكره وان سخن بنجاسة مغلظة وبكره شرعا تنزيها **الشمس** بقصد دونه في استعماله ماء كان او ما يعلق ايا او كثيرا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك الى مال الله يربيك وهذا منه لانه يورث البرص طنا ولم يكره لتسدية ترتبه عليه ومن شتم لواخبره شخص بذلك عدل عارف بالطب او عرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان شتم في جهة **حجارة** كتها مة لباردة كالتمام ولا معتدلة كصخر في اناء منظم اي عمدت تحت المطرقة

الماء المستعمل اذاكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قد يخالف الماء بواسطة الصفات كطعم الزمان ولون العصور وريح اللذون فان غيرت بفضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض الخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لو اختلفت لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يغير تغير ليسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بخالط مستغنى عنه لانه صفة الله عليه وسلم تؤمن من فضة فيها اثر نجس ولا يغير تغير ككثير لتعدد الاحتراز عنه و تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه لو اختلف الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطيب لم يطرح ولو متفتتا لغير الاحتراز وهو نبت اخضر يملو للماء فان طرح طر ان كان متفتتا والافلا وما في مقرة وعمره من خونورة او زرع ولو مطبوخين وطيب لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا مجاورة وهو ما يمكن فصله كمودودهن ولو طيبين ومنه الخور وان كثر وظهر فيه ربح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد ترويق فهو كما لو تغير بجمفة على الشط ومنه ايضا ما اعلى فيه خونورة وكثير لم يعلم ان فضل العين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث

الماء المستعمل اذاكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قد يخالف الماء بواسطة الصفات كطعم الزمان ولون العصور وريح اللذون فان غيرت بفضه في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض الخالفة في غير تلك الصفة لا يغير وذلك لانه لو اختلفت لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يغير تغير ليسير وهو ما لا يمنع اسم الماء وان كان بخالط مستغنى عنه لانه صفة الله عليه وسلم تؤمن من فضة فيها اثر نجس ولا يغير تغير ككثير لتعدد الاحتراز عنه و تراب طهور وان قلنا انه مخالط لانه لو اختلف الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطيب لم يطرح ولو متفتتا لغير الاحتراز وهو نبت اخضر يملو للماء فان طرح طر ان كان متفتتا والافلا وما في مقرة وعمره من خونورة او زرع ولو مطبوخين وطيب لم يكثر تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا مجاورة وهو ما يمكن فصله كمودودهن ولو طيبين ومنه الخور وان كثر وظهر فيه ربح وغيره لان الحاصل بذلك مجرد ترويق فهو كما لو تغير بجمفة على الشط ومنه ايضا ما اعلى فيه خونورة وكثير لم يعلم ان فضل العين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث